وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 21 جويلية 2003 يتعلق بتنقيح قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

إن وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بإحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القرار المؤرخ في 25 ماي 1935 المتعلق بأخذ وإحالة وتحليل العينات المجمعة تطبيقا لأحكام الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بزجر الغش في تجارة البضائع وتدليس مواد المعاش والمحاصيل الفلاحية الطبيعية كما وقع تنقيحه بالقرار الصادر في 24 سبتمبر 1936،

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأوّل ـ ينقح الفصل الأول والفصل 6 والفقرة الأولى من الفصل 7 من قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : طبقا لأحكام الفصل 22 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992، وباستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصول 8 و9 و10 من هذا القرار ينبغي أن تشتمل كل عملية أخذ عينات على الأقل على أربعة وحدات مماثلة اثنتان منها للتحليل المخبري وتخضع الاثنتان الباقيتان، عند الاقتضاء، إلى إجراء الاختبار. وتحدد كميات المنتجات المكونة للعينة الواحدة واللازمة لإجراء التحاليل المخبرية بمقتضى منشور من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 6 (جديد) : يحيل الأعوان المحررون المحاضر والعينات في أقرب الآجال إلى المصلحة التي يرجعون إليها بالنظر والتي تقوم بتسجيل العينات تحت رقم يدون في جذر ومقتطع البطاقة، ثم تتولى المصلحة المذكورة إحالة عينتين إلى أحد مخابر الدولة أو مخابر الهياكل العمومية المختصة أو مخابر المراكز التقنية المختصة قطاعيا والمؤهلة للغرض أو أحد المخابر المعتمدة طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل، وذلك بعد أن يقع فصل المقتطع وتضمينه كوثيقة بالمحضر الذي يبقى بحوزة المصلحة مع بقية العينات الأخرى.

توجه نسخة من المحضر إلى الإدارة العامة للجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات التابعة لوزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية.

الفصل 7 (فقرة أولى جديدة) : فور الانتهاء من عمله، يقوم المخبر الذي تلقى بغية التحليل العينتين المشار إليهما بالفصل السابق بإعداد تقرير يتضمن نتائج تحاليل كل عينة على حدة، وينبغي إجراء التحاليل حسب الطرق الواردة بالمواصفات والتراتيب الجاري بها العمل وعند الاقتضاء حسب الطرق العلمية المعمول بها في المجال.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2003.

وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي